واني يتاتي ذلك في الرقيق ثم نقل عن المضمرات انه لا خلاف
ان الجورب اذا لم يكن ثخينا لم يجز مسحه وعبارة النهر وغيره
قيد بالثخين لان الرقيق لا يجوز مسحه بلا خلاف ولم يقيدوه
هنا بمنعل ولا غيره وعبارة المحدا المرحوم او على جوربيه الثخينين
منعلين او مجلدين ثم قال ولذا غير منعلين ومجلدين عندهما
واليه نقل رجوعه وفي حواشي الدرر والغرر لصاحب التنوير
قوله او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين هذا الترتيب
من الادنى الى الاعلى على طريق الترقي اي الثخينين على ما اختاره
صاحب الهداية وغيره او الثخينين المنعلين او المجلدين بطريق
الترقي والا فلا حاجة لذكر المجلد للعلم به بالاولى وعبارة ابن
كمال باشه او جوربيه مجلدين او منعلين او ثخينين هذا عندهما
وبه يفتى قال هذا النهي اي جواز المسح على الثخينين مجردا
عن الجلد والنعل عندهما ويروي رجوعه الى قولهم وبه يفتى
فقوله على الثخينين مجردا اي حال كونه مجردا عن الجلد مفاده
ان الكلام السابق انما هو في الثخين الغير المجرد عن الجلد وهو
المطابق لما تقدم التصريح به عن العناية وغيرها وافاد في
التاتارخانيه ان الجوارب انواع خمسة اما من غزل او صوف
او شعر او جلد رقيق او كرباس او غزل فالاول لا يجوز بلا
خلاف والثاني ان صلبا مستمسكا يمشي معه فراسخ

افرسخا

افرسخا فعلى الخلاف وكذا الثالث واما الرابع فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان واما الخامس فان رقيقا لم يجز بلا خلاف وان
ثخينا مستمسكا ساتر لا يبدو للناظر كما هو جوارب اهل
مرو فعلى الخلاف فعلى قول ابي حنيفه لا يجوز مسحه الا اذا
كان متصلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز وعلى قول الشافعي
لا يجوز على الجورب وان منعلا انتهى ومفاده ان الرقيق لا خلاف
في عدم جواز مسحه مطلقا منعلا او لا وكذا الكرباس كيف ما كان
اي منعلا او لا صلبا او لا كما هو ظاهر من اطلاقه واما الثخين كجوارب
اهل مرو فكذلك على قول ابي حنيفه لا يجوز مسحه الا اذا كان
منعلا وعلى قولهما يجوز وروي رجوعه اليه فعلا لا قولا ويحتمل
ان لا رجوع اصلا اذ قوله لحواده فعلت ما كنت امنع عنه الناس
يحتمل ان يكون اعتذارا لهم وبيانا لجواز الاخذ بقول المخالف
حالة الضرورة فلا يثبت الرجوع بالشك ولئن سلم رجوعه
فقد اختلفوا على قوله في بيان المنعل فذكر قاضي خان وغيره
ان على رواية الحسن اي عن الامام ينبغي ان يكون المنعل
الى الكعبين وفي التاتارخانيه برمز المحيط ثم بين المشايخ
اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين
عند ابي حنيفه فقال بعضهم ما يلي القدم وقال بعضهم
لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق فعلى هذا القول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)